

**اتفاقيــــــة تعامــــــــــــل**

**بين ديوان مؤسسات الشباب و الجمعيات الشبانية**

**(التسيير الكلـــي للنشاطات البيداغوجية)**

**الموسم الاجتماعي 2022/2023**

 **الملحـــــــق الأول**

**نموذج اتفاقية التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسات الشباب**

**المبرمة بين:**

ديوان مؤسسات الشباب لولاية ....................... ممثلا من طرف مديره السيد..........................................................................................................

 الكائن مقره ب............................................... الذي يدعى في صلب النص " الديوان"

**من جهة**

وجمعية نشاطات الشباب ................... ممثلة من طرف رئيسها (رئيستها) السيد/ السيدة ............................................. الكائن مقرها ب............................. التي تدعى في صلب " المسير"

**من جهة أخرى**

حيث تم الإنفاق على مايلي:

 **المادة 01 :**بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقا للمادة 27( الفقرة2) من المرسوم التنفيذي رقم 07-01المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 سسند الديوان التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب المسماة.............................. الكائنة ببلدية..............................دائرة...................................ولاية.............................لفائدة الجمعية المذكورة أعلاه

تلحق بهذه الاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الكلي لفائدة الجمعية.

 **المادة 2:** مدة الإتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

 **المادة3:** تلزم الجمعية بما يأتي:

- تقديم مشروع تربوي يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص , المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل والجمهور المعني ومضمون الأعمال المترقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ.

- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات وضرورات تنفيذ المشروع التربوي المقدم من الجمعية وتلحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعنيين ومؤهلاتهم.

- إثبات التامين الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاطات المبذولة.

- دفع مبلغ بقيمة 20% بعنوان حقوق الانخراط،العائدة قانونا للمؤسسة و الإيردات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنضمة.

- إعداد معاينة للأماكن تضم على

 الخصوص , الجرد الكمي والنوعي والتقديري لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة ويحرر حضوريا بين الطرفين،يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلحق بالاتفاقية وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

**المادة 4:** تلتزم الجمعية, بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1435 الموافق لـ15 مارس سنة2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية ،إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

 **المادة 5 :** للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

 وبهذه الصفة, تستفيد على الخصوص ، من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات

- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات

- استعمال تجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة.

- تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به

**المادة 6:** عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة5 أعلاه، منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية ، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة للديوان

 **المادة7:** يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

**المادة 8:** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما منه المادة 11 من القرار المؤرخ في13 جمادة الأول عام1435 الموافق ل15 مارس سنة 2014 المذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة بتوفير أحسن الظروف لإنجاح المشروع التربوي التي تعتزم تطبيقه.

**المادة 9:** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير المشروع التربوي للجمعية .

 **المادة 10:** تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

 **المادة 11:** في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تثمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان ، بعد اعذار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحيحه:

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة.

- وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

**المادة 12:** تتكفل الجمعية بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأمراض التي تلحق بالمستخدمين والعتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

**المادة 13 :** يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية

**المادة14 :** يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا ، شريطة أن لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

**المادة 15 :** تدخل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة، وتبليغها للجمعية.

**المادة 16 :** لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منهما كما هو محدد أعلاه

**المادة 17 :** تحرر هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية .

حرر بـ...............................................في..................................................

**مدير ديوان مؤسسات الشباب لولاية البويرة رئيس(ة) جمعية نشاطات الشباب**

**السيد:............................................ السيد(ة)...........................................**

**للمــــوافقــــــة**

**مدير(ة) الشباب والرياضة لولاية البويرة**